20120809-0001a-ر

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

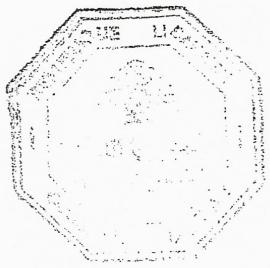

رأي رقم : ٢٢٩ / ٢٠١٢-٢٠١١

تاريخ : ٢٠١٢/٨/٩

لجانب وزارة : العدل

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق : بمشروع مرسوم انشاء الرتبة الوطنية المتقدمة للمتطلبين خراً .

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

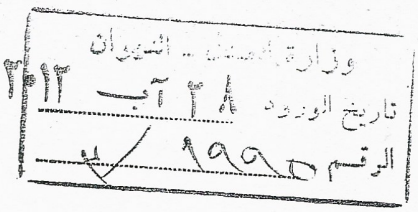

بيروت في ٢٠١٢/٨/١٦

عن رئيس مجلس شورى الدولة

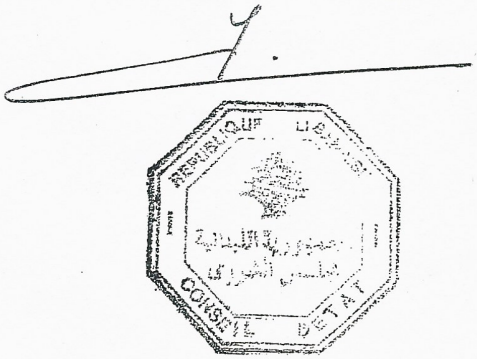

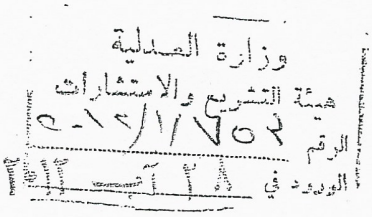

20120809-0001b-7

ج.ب

رأي رقم: ٢٠١١/٢٢٤-٢٠١٢
تاريخ: ٢٠١٢/٨/٩

- **رقم الملف:** ٢٠١١/٢٢٤-٢٠١٢
- **طالب الرأي:** وزير العدل.
- **الموضوع:** مشروع مرسوم إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً.

الهيئة: الرئيس: شكري صادر
المستشار: يوسف الجميّل
المستشار: وليد جابر

مجلس شورى الدولة

(الغرفة الإدارية)

إن مجلس شورى الدولة- الغرفة الإدارية،

بعد الإطلاع على كتاب وزير العدل رقم ٣/١٩٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ المسجل لدى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ تحت الرقم ٢٠١١/٢٢٤-٢٠١٢، والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي في مشروع المرسوم الرامي إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة للمخفيين قسراً.

وبعد الإطلاع على مشروع المرسوم المقترَح وعلى أسبابه الموجبة،
وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر،

صورة طبق الأصل

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

يُبدي ما يلي:

بما أنه يتبين من أحكام المادة الثانية من مشروع المرسوم المقترَح أنه يرمي إلى إنشاء مؤسسة عامة تُدعى " الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً "، وأن هذه المؤسسة العامة تتمتع بالإستقلالين المالي والإداري وتخضع لوصاية وزارة العدل.

وبما أنه وإن كان إنشاء المؤسسات العامة يمكن أن يتم، من حيث المبدأ، بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، عملاً بأحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، إلا أن إنشاء المؤسسات العامة، وبقطع النظر عن مدى قانونية المادة الثالثة المذكورة، يستوجب تدخُّل السلطة التشريعية في بعض الحالات عندما يكون موضوع المؤسسة العامة يتناول نشاطاً يمس بالحريات الأساسية للأفراد أو يحدّ منها أو يتعلق بمواضيع سيادية محجوزة للمشرّع الذي يعود له وحده سلطة تنظيمها أو تفويض السلطة التنفيذية هذه الصلاحية.

وبما أنه يتبين من أحكام مشروع المرسوم المقترَح، أن الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً تتولى، من جملة المهام النوطة بها، المهام التالية:

- إنشاء بنك معلومات كامل عن المخفيين قسراً يتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد مصيرهم.

- إصدار إفادات تتضمن معلومات عن أحوال الإخفاء.

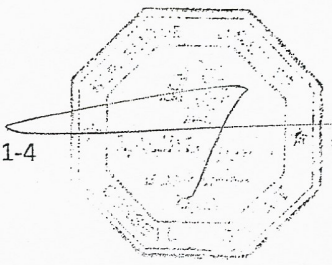

صورة طبق الأصل

20120809-0001d-r

– رفع التوصيات المناسبة لكافة السلطات المعنية تحقيقاً لحلٍ نهائي وعادل لقضية المخفيين قسراً.

– المساعدة في إعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا لم يعترض هذا الأخير. كما تنص المادة الثامنة من المرسوم المقترَح على أن " تعطي الهيئة الإفادات المتعلقة بالأشخاص المخفيين قسراً وما توافر لديها من معلومات بشأنهم لاستخدامها في تأمين حقوق ذويهم. "

وبما أنه يُستفاد من المعطيات الآنفة الذكر، أن دور الهيئة المنوي إنشاؤها وصلاحياتها تتعلق بموضوع وطني يرتبط بتحقيق العدالة الإجتماعية والسلم الأهلي من خلال طي صفحة الماضي والحرب اللبنانية، وله إنعكاسات وتداعيات على الأمن الإجتماعي والسلم الأهلي.

وبما أنه فضلاً عما تقدم، فإن استخدام البيانات الطبية التي يتم جمعها أو نقلها في إطار البحث عن المخفيين قسراً ومعالجتها والإحتفاظ بها، مع ما يمكن أن يشكل من تعرُّضٍ للحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كفلها الدستور ووضعها في حمى القانون، كالحرية الشخصية التي يتفرّع عنها الحق في الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية واحترام حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية (المادة ٨ من الدستور)، كلّ ذلك يُفضي إلى وجوب تدخُّل المشترع لإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً، وذلك إما بموجب قانون أو بموجب تفويض من المشترع يخوّل السلطة التنفيذية سلطة إنشاء الهيئة المذكورة.

صورة طبق الأصل

وبما أنه في ضوء ما تقدم، يمكن للوزارة الإستعاضة عن إنشاء مؤسسة عامة لمتابعة قضايا المخفيين قسراً، بإنشاء هيئة لمتابعة شؤون المخفيين قسراً، تُضاف إلى وحدات الوزارة وتتبع مباشرةً وزير العدل، بحيث تحقق بالتالي الأهداف التي تسعى السلطة العامة لتحقيقها في هذا المجال، وذلك مع ضرورة حذف النصوص والصلاحيات التي من شأنها التعرض أو المساس بالحريات الأساسية والحرمة الشخصية وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

وفي مطلق الأحوال، وفي حال ارتأت الوزارة ضرورة إصدار مرسومٍ بإنشاء مؤسسة عامة تُعنى بقضايا المخفيين قسراً، بالرغم من الإعتبارات المذكورة أعلاه، فإن مشروع المرسوم المقترَح يستوجب حينئذٍ الملاحظات التالية:

– بالنسبة للمادة الخامسة: يقتضي إيراد التعريف المتعلق بالسجلات المركزية الوارد في المادة الخامسة، ضمن المصطلحات الواردة في المادة الأولى.

– بالنسبة للمادة السابعة: من المستحسَن تبويب وتفصيل القواعد الواردة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة والمتعلقة بضوابط استخدام المعلومات الشخصية للمخفيين قسراً.

– بالنسبة للمادة الرابعة عشرة: يقتضي شطبها لورودها تحت عنوان " السلطة التنفيذية، " على اعتبار أن رئيس مجلس الإدارة يؤلف أحد أجهزة السلطة التقريرية وفق ما هو معتمَد في سائر المؤسسات العامة، ولا سيما وفق المبادىء المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة والذي بُني عليه مشروع المرسوم المقترَح.

– بالنسبة للمادة السابعة عشرة: إضافة العبارة التالية إليها: " ويتقاضون عنها تعويضات تحدد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل."

20120809-0001 ع-ف

لذلـك،

يرى المجلس:

- إبداء ما تقدم من ملاحظات.

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩.

المستشار	المستشار	الرئيس
وليد جابر	يوسف الجميّل	شكري صادر